

السنة الدراسية : 2021/2022	الأستاذة / بن مدور	ثانوية : غرب عيسى أولاد حملة
الاسم و اللقب و القسم :		الشعبة : السنة الثانية (جميع الشعب).
لختير الثاني الثالث لمدة : العلوم الإنسانية		

الجزء الأول : (12)

قال تعالى : «.....وَالَّذِي تَخَافُونَ نُتَرْهُنَ فَوَظُورُهُنَ وَأَفْجُرُوهُنَ فَإِنْ أَمْكَنْتُمْ فَلَا تَبْعَدُوهُنَ مُكْبِلًا إِذْ أَنْتُمْ كَانُتُمْ عَلَيْهَا حَسِيبِرًا ⑤ وَإِنْ جَنَحْتُمْ شَقَاقَ بَيْتِهِنَ فَابْتَسُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِنَ وَسَكِنُوكُمْ إِنْ أَهْلَهَا إِنْ بُرِيدَ إِصْنَمَا يُوْقِنُ أَنَّهُ كَانَ عَلِيًّا سَاجِدًا ⑥ 】 النساء

وَقَالَ ۝ وَالْمُكَلَّفُ يَتَرَبَّضُ بِأَنْسِيَهُنَ تَلَهَّةَ قُرُونَ وَلَا يَجِدُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتَسِنَ مَا تَلَهَّقَ أَنَّهُ فِي أَنْتَامِهِنَ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِأَنَّهُ وَالْيَوْمَ الْأُخْرَ وَمَوْلَاهُنَ أَنَّهُ يَرْجِعُنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِنْكَمَا وَمَنْ مِثْلُ الْأَيْدِي عَلَيْهِنَ الْمُمْهِنَ وَلَرِبَّهُمْ عَلَيْهِنَ دَرْجَةٌ وَأَنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ⑦ ۝ البقرة : ۲۲۸

المطلوب :

١- تضمنت آيات سورة النساء أربع طرق للصلح بين الزوجين ، اذكرها بالترتيب .

طرق الصلح المذكورة هي : ١- الوعظ ٢- الهجر في المضاجع ٣- الضرب غير المبرح ٤- تدخل الحكيمين . (02) ←

٢- عندما تفشل جميع طرق الصلح بين الزوجين ، يكون الحل هو الطلاق :

أ- عرف الطلاق . ب - اذكر أنواعه (مع الشرح)

تعريف الطلاق :

لغة : حل القيد والوثاق . (0.5) ← (01) ← اصطلاحا : فك رباط العلاقة الزوجية بالنظر الطلاق ونحوه .

ثانيا- أنواع الطلاق باعتبار العدد :

لقد شرّع الله جملة من الأحكام حتى لا يكون الطلاق وسيلة تهديد و أدلة تبعث بمصير الأسرة . هي كما يلي:

أ) الطلاق الرجعي : و هو الطلاق الذي يملك فيه الزوج حق مراجعة مطلقتة حتى ولو بغير رضاها و يكون قبل انتهاء عنتها . قال تعالى : " و بعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا اصلاحا . " (01) ←

ب) الطلاق البائن : و هو الطلاق الذي لا يملك فيه المطلق حق الرجعة فبمحض وقوعه يصبح المطلق غريب عن النطئة

فإن شاءت قبلته بمهر و عقد جديدين و إن شاءت رفضته . و ينقسم بدوره إلى قسمين : (01) ←

*طلاق بائن بينونة صغرى : و هو طلاق لم يستوفي فيه الزوج عدد الطلاقات التي يملكها (دون الثلاث) فإذا انتهت العدة و لم يراجعها النقل

الطلاق إلى البائن بينونة صغرى (0.5) ←

*طلاق بائن بينونة كبيرى : و هو الطلاق الفكيل للثلاث و لا رجعة للنطئة إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره . قال تعالى " : فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا

تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حُنْيِنِ نَنْكَحُ زَوْجًا غَيْرَهُ ۝ (0.5) ←

٣- ذكرت الآية الثانية نوعا من أنواع العدة استخرجه ، مع الشرح .

نوع العدة هو : عدة القروء : (0.5) ←

فالمرأة التي تحيسن تعدد ثلاثة قروء ، و القراء هو الطهير بعد الحيض لتكون عنتها ثلاثة قروء أي ثلاثة أطهار فإذا طلقها وهي ظاهرة احتسبت بقية الطهير قرعا واحدا وتكميل ما باقي من الأطهار . قال تعالى : (وَالْمُطْلَقُاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْسِيَهُنَ ثَلَاثَةَ قُرُونَ) (01) ←

٤- أعطى الإسلام للمرأة حلا بديلا للطلاق ، حفاظا على حقوقها :

أ- ما هو هذا الحل ؟ ب - ما الفرق بينه وبين الطلاق ؟ (أوجه الشبه والإختلاف)

- هذا الحل هو : الخلع . (0.5) ←

- الفرق بين الخلع و الطلاق :

أوجه الاختلاف	أوجه التشابه
- الطلاق يقوم به الرجل اما الخلع تقوم به المرأة . (0.5)	- كلاما ينهي العلاقة الزوجية (فك للرابطة الزوجية) (0.5)
- الخلع يكون بعوض مادي من المرأة اما الطلاق فيكون فيكون بدفع النفقة من الزوج . (0.5)	- كلاما يلزم على المرأة فترة العدة . (0.5)
- الخلع يعتبر طلاقا باتفاق بينه صغرى اما الطلاق ففيه الرجعى والبيان	- كلاما حل نهائى لمشكلات الزواج .

3- استخرج حكمين وفائدتين من الآيات :

ح- جواز تأديب المرأة عند نشوزها . (0.5)

ح- وجوب العدة على المرأة المطلقة . (0.5)

ف- بيان طرق و مراحل الصلح بين الزوجين . (0.5)

الجزء الثاني : (08ن) عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (إني نحلت ابني هذا غلاما فقل أكل ولدك نحلت منه) قال لا (فارجعه) رواه البخاري نحلت : أعطيت

المطلوب :

1- عن ماذنا نهى النبي - صلى الله عليه وسلم في الحديث . (01)

نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث عن التفريق بين الأبناء في الهبات . (01)

2- هل يجوز رجوع الواهب في هبته ؟ مع التدليل .

لا يجوز أن يرجع الواهب في هبته إلا إذا كانت لأحد أبنائه وخشي التفريق بينهم

الدليل : قوله - صلى الله عليه وسلم - (العائد في هبته كالكلب يقىء ثم يعود في قيده) (01)

2- أكمل الجدول التالي :

التعليق	الحكم (يجوز / لا يجوز)	المسألة
لنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك (0.5)	لا يجوز (0.5)	و هب شخص سيارة لجاره الفقير ثم ندم واسترجعها
لأن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها قال تعالى: (... وأولاث الآئمأ أجيئن أن يضفن حلين... 04) الطلاق (0.5)	لا يجوز (0.5)	تزوجت امرأة حامل بعد ثلاثة أشهر من طلاقها ، وأنجبت طفلها عند زوجها الثاني .
لنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الضرب المبرح ، فيجوز الضرب الخفيف تأديبا. (0.5)	لا يجوز (0.5)	رجل ضرب زوجته ضربا مبرحا تأديبا لها .
لأنها تعتبر طلاقة واحدة و أرجعها قبل انقضاء العدة فهو طلاق رجعي . (0.5)	يجوز (0.5)	طلق رجل زوجته فقال لها : (انت طالق بالثلاث) ، ثم ندم و أرجعها بعد شهر من طلاقها .
لأن هذا ما يسمى بالخلع في الشريعة الإسلامية . (0.5)	يجوز (0.5)	تنازلت امرأة عن مهرها لزوجها مقابل تحريرها من عصمة الزوجية .